|  |  |
| --- | --- |
| **لجنة لوائح الراديو**  **جنيف، 22-18 مارس 2019** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة RRB19-1/12-A** |
|  | **22 مارس 2019** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| خلاصة قرارات الاجتماع الثمانين للجنة لوائح الراديو | |
| 22-18 مارس 2019 | |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيدة ل. جينتي، الرئيسة  
 السيدة ش. بومييه، نائبة الرئيسة  
 السيد ط. العمري، السيد إ. عزوز، السيد ل. ف. بورخون فيغويرا، السيدة ص. حسنوفا،  
 السيد أ. هاشيموتو، السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيد ص.م. ماكهونو،  
 السيد ح. طالب، السيد ن. فارلاموف

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو  
 السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر  
 السيد ت. إلدريدج والسيدة س. موتي

حضر الاجتماع أيضاً: السيد أ. غيو، المستشار القانوني للاتحاد  
 السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد ج. تشيكوروسي، القائم بأعمال رئيس شعبة تنسيق الأنظمة/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد سيستاكوف، شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد و. إيجيه، مسؤول إداري، مكتب الاتصالات الراديوية  
 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات  
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

| **البند رقم** | **الموضوع** | **الإجراء/القرار ومسوغاته** | **المتابعة** |
| --- | --- | --- | --- |
| 1 | افتتاح الاجتماع | رحبت الرئيسة المؤقتة، السيدة ل. جينتي، بأعضاء اللجنة في اجتماعها الثمانين، وهنأت الأعضاء الجدد على انتخابهم أعضاء في اللجنة، وهنأت مدير مكتب الاتصالات الراديوية على انتخابه.  ورحّب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش، نيابةً عن السيد هولين جاو، الأمين العام، بأعضاء اللجنة وهنأ الأعضاء الجدد على انتخابهم. | - |
| 2 | انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لعام 2019 | وفقاً للرقم 144 من الاتفاقية، قررت اللجنة انتخاب السيدة ل. جينتي رئيسة والسيدة ش. بومييه نائبة لرئيسة لجنة لوائح الراديو لعام 2019.  وانتخبت اللجنة كذلك السيد إ. هنري رئيساً والسيد ط. العمري نائباً لرئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، والسيدة ش. بومييه رئيسة والسيد ح. طالب نائباً لرئيسة فريق العمل المعني بالتقرير عن القرار 80. | - |
| 3 | اعتماد جدول الأعمال [RRB19-1/OJ/1(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-OJ/en) | اعتُمد مشروع جدول الأعمال مع إدخال بعض التعديلات على النحو المبيَّن في الوثيقة RRB19‑1/OJ/1(Rev.1). ووافقت اللجنة على إدراج الوثائق RRB19‑1/DELAYED/3 في إطار البند 4 من جدول الأعمال وRRB19‑1/DELAYED/5 في إطار البند 1.7 من جدول الأعمال وRRB19‑1/DELAYED/2 وRRB19‑1/DELAYED/6 في إطار البند 2.7 من جدول الأعمال وRRB19‑1/DELAYED/1 وRRB19‑1/DELAYED/4 في إطار البند 9 من جدول الأعمال للعلم. | - |
| 4 | تقرير من مدير مكتب الاتصالات الراديوية [RRB19-1/4](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0004/en)؛ [RRB19-1/4(Add.1)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0004/en)؛ [RRB19-1/4(Add.2)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0004/en)؛ [RRB19-1/4(Add.3)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0004/en)؛ [RRB19-1/4(Add.4)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0004/en)؛ [RRB19-1/4(Add.5)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0004/en)؛ [RRB19-1/DELAYED/3](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-SP-0003/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية الوارد في الوثيقة RRB19-1/4 وإضافاتها، وشكرت المكتب على المعلومات الوافية والمفصلة الواردة في التقرير. | - |
| أ ) فيما يتعلق بالبند 2 من الوثيقة RRB19-1/4:  • لاحظت اللجنة مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب لتقليص وقت معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وأنه، باستثناء معالجة بطاقات التبليغ بموجب التذييل **30B**، قد تمت مراعاة المهل التنظيمية لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في جميع الحالات.  • لاحظت أيضاً أن عدداً من المحطات، الموجودة في بعض المناطق المتنازع عليها أو التي لديها كفاف تنسيق متداخل مع المناطق المتنازع عليها، بقيت معلقة وأن هذا التأخير كان له أثر على الإحصاءات الخاصة بوقت معالجة التبليغات المقدمة بموجب المادة **11**. ورأت اللجنة أن ثمة حاجة إلى مزيد من المعلومات لتقرير ما إذا كانت اللجنة قادرة على تقديم التوجيه في هذا الشأن.  وقررت اللجنة أن تكلف المكتب بما يلي:  • مواصلة الجهود لمراقبة المواعيد النهائية التنظيمية لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، وبذل المزيد من الجهود لتقليص وقت معالجة بطاقات التبليغ بموجب التذييل **30B**؛  • تقديم معلومات إضافية في الاجتماع 81 للجنة بشأن الطلبات المقدمة بموجب المادة **11** من المحطات الموجودة في الأراضي المتنازع عليها أو التي لديها تنسيق كفاف متداخل مع المناطق المتنازع عليها. وينبغي أن تكون المعلومات ذات طبيعة مفاهيمية، كما ينبغي التبليغ عن الحالات بشكل عام وإدراج أي إجراءات يتخذها المكتب. | يواصل المكتب جهوده لتقليص وقت معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. ويقدم المكتب معلومات عن التبليغات بموجب المادة **11** عن المحطات الموجودة في المناطق المتنازع عليها أو التي لديها كفاف تنسيق متداخل بين المناطق المتنازع عليها. وينبغي أن تكون هذه المعلومات ذات طبيعة مفاهيمية، كما ينبغي الإبلاغ عن الحالات بشكل عام وينبغي أيضاً إدراج أي إجراءات يتخذها المكتب. |
| ب) فيما يتعلق بالبند 1.2 في الوثيقة RRB19-1/4، لاحظت اللجنة بارتياح أن تطبيق "التقديم الإلكتروني لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية" قد تم تنفيذه بنجاح استجابةً للقرار **908 (Rev.WRC-15)** وأن إدارة واحدة فقط أبلغت عن صعوبات. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة مساعدة الإدارات في استخدام تطبيق "التقديم الإلكتروني لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية". | يساعد المكتب الإدارات في التقديم الإلكتروني لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. |
| ج) أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في البند 3 في الوثيقة RRB19-1/4. | - |
| د ) أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في البند 1.4 في الوثيقة RRB19-1/4. وفيما يتعلق بإحصاءات تقارير التداخل الضار، أعربت اللجنة عن اهتمامها بتلقي معلومات عن عدد الحالات التي تم حلها، حيثما أمكن ذلك. كما لاحظت أنه يصعب على المكتب تقديم هذه الأرقام، حيث نادراً ما تقدم الإدارات تقارير عن حالات التداخل التي تم حلها. | - |
| ه ) عند النظر في البند 2.4 من الوثيقة RRB19-1/4 وإضافاتها من 1 إلى 4، لاحظت اللجنة بقلق استمرار حالات التداخل الضار من محطات الإذاعة التلفزيونية والصوتية في إيطاليا إلى البلدان المجاورة لها وأنه لم يتحقق تقدم كبير منذ اجتماع اللجنة 79. وكررت اللجنة طلبها إلى إدارة إيطاليا الامتثال للاتفاق الإقليمي GE06 بخصوص الإذاعة الصوتية الرقمية. ولاحظت اللجنة بارتياح أن المكتب قد نشر على الموقع الإلكتروني للاتحاد قائمة محطات البث الصوتي FM ذات الأولوية في البلدان المجاورة لإيطاليا والتي يجب تخفيف التداخل الضار فيها. وشجعت اللجنة الإدارات المعنية على تزويد المكتب بأي تحديثات للقائمة وكلفت المكتب بتحديث القائمة وفقاً لذلك، مع الإشارة إلى أي تقدم يحرز وأي حالات تحسم عند الإمكان. وقررت اللجنة أن تكلف المكتب كذلك بمواصلة مساعدة الإدارات المعنية في الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف، والتي قد تشمل المساعدة التقنية عند الاقتضاء. | يواصل المكتب تحديث قائمة محطات الإذاعة الصوتية ذات الأولوية FM ومساعدة الإدارات في الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف. |
| و ) أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة مع التوضيح في البند 5 من الوثيقة RRB19-1/4. | - |
| ز ) بعد النظر في المعلومات الواردة في تقرير المكتب عن أعمال المجلس بشأن استرداد التكاليف في البند 6 من الوثيقة RRB19-1/4، توصلت اللجنة إلى نفس الاستنتاج الذي توصل إليه المكتب بأن لا حاجة إلى قواعد إجرائية جديدة أو معدّلة لتسهيل عمل المكتب وخفض مهامه. وقررت اللجنة أن ليس ثمة معلومات إضافية تتعلق باسترداد التكاليف يتعين تبليغها إلى فريق الخبراء التابع للمجلس. | - |
| ح) أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في البند 7 من الوثيقة RRB19-1/4 بشأن استعراض نتائج تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب القرار **85 (WRC-03)**. | - |
| ط) نظرت اللجنة في البند 8 من الوثيقة RRB19-1/4 بشأن الجانب المعقد والمهم لرموز صنف المحطة فيما يتعلق بالمحطات التي تعمل في خدمة العمليات الفضائية أو تؤمّن وظائف العمليات الفضائية. وخلصت اللجنة إلى أنها، بناءً على المعلومات المقدمة، ليست في وضع يسمح لها بعد باقتراح توجيهات مناسبة ينبغي على أساسها صوغ تعديل للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **23.1** من لوائح الراديو. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أن تكلف المكتب بتقديم المزيد من التحليلات بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع 81 للجنة. وينبغي تقديم هذا التحليل على أساس كل نطاق على حدة، بما في ذلك السرد التاريخي والطريقة التي تعامل بها المكتب مع مختلف الحالات. | يقدم المكتب التحليل والسرد التاريخي وطريقة معالجة أصناف المحطات في خدمة العمليات الفضائية أو توفير وظائف التشغيل الفضائي. |
| ي) نظرت اللجنة في المعلومات المقدمة في البند 9 من الوثيقة RRB19-1/4 بشأن الحاجة إلى تحديث القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **31.11** من لوائح الراديو نتيجة لاعتماد المؤتمر WRC-15 الرقم **40.22** من لوائح الراديو. وخلصت اللجنة إلى أن من الضروري تحديث القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **31.11** من لوائح الراديو وكلف المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه والنظر فيه في الاجتماع 81 للجنة. | يعد المكتب مشروع القاعدة الإجرائية ويعممها على الإدارات للتعليق عليها. |
| ك) نظرت اللجنة في المعلومات المقدمة بشأن استخدام البندين 1.A.و.2 و1.A.و.3 في الملحق 2 بالتذييل **4** وعلاقتهما بالرقم **1.6.9** من لوائح الراديو على النحو الوارد في البند 10 من الوثيقة RRB19-1/4. وفيما يتعلق بالطلب المقدم من إدارة النرويج، لاحظت اللجنة أن ليس ثمة حكم في لوائح الراديو والقواعد الإجرائية والدستور والاتفاقية يعرّف ما هي "إدارة التبليغ الثانوية". ورأت اللجنة أن هناك جوانب عديدة تتعلق بالبندين 1.A.و.2 و1.A.و.3 تحتاج إلى التوضيح. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أن تكلف المكتب بالإبلاغ عن هذه الجوانب إلى جانب ممارسته الحالية إلى الاجتماع 81 للجنة عندما تنظر فيه اللجنة في الإجراءات التي يتعين اتخاذها. | يقدم المكتب تقريراً عن استخدام البندين 1.A.و.2 و1.A.و.3 والممارسة الحالية إلى الاجتماع 81 للجنة. |
| ل) أخذت اللجنة علماً بالبند 11 من الوثيقة RRB19-1/4 بشأن حالة التنسيق بين إدارتيْ مالطة وبابوا غينيا الجديدة فيما يتعلق بتخصيصات التردد للشبكة الساتلية AFRISAT 3W-PKU ونظرت في الوثيقة RRB19-1/DELAYED/3 للعلم. وخلصت اللجنة إلى أن المكتب قد تصرف على النحو الواجب في هذا الصدد. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. |
| م ) أخذت اللجنة علماً بالبند 12 من الوثيقة RRB19-1/4 بخصوص إعادة وضع تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين LUX‑30B‑6 و LUX‑30B‑G4‑23.5Eفي الخدمة وبالقرار الذي اتخذه المكتب. ولاحظت اللجنة أيضاً أن لوائح الراديو لا تلزم المكتب بإرسال رسائل تذكيرية إلى الإدارات بشأن تأكيد إعادة وضع تخصيصات التردد المعلقة للشبكات الساتلية في الخدمة. | – |
| ن) أخذت اللجنة علماً بالبند 13 من الوثيقة RRB19-1/4 بشأن إعادة تقديم تخصيصات التردد المبلغ عنها للشبكة الساتلية USGOVSAT‑16R وقرار المكتب المتخذ في هذا الصدد. ولاحظت اللجنة كذلك أن لوائح الراديو لم تطلب من المكتب إرسال رسائل تذكيرية إلى الإدارات بشأن إعادة تقديم تخصيصات التردد المبلغ عنها بموجب الرقم **46.11** من لوائح الراديو. | – |
| 5 | **القواعد الإجرائية** | | |
| 1.5 | قائمة القواعد الإجرائية [RRB19-1/1](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0001/en)، [RRB16-2/3(Rev.10)](https://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-C-0003/en) | بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB19-1/1 (RRB16 2/3(Rev.10)) مع مراعاة المقترحات المقدمة من المكتب بشأن مراجعة بعض القواعد الإجرائية. | ينشر الأمين التنفيذي قائمة القواعد الإجرائية المحدثة في الموقع الإلكتروني للاتحاد. |
| 2.5 | مشروع القواعد الإجرائية [CCRR/61](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0061/en) | ناقشت اللجنة مشروع القاعدة الإجرائية المعمم على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/61، إلى جانب تعليق واحد ورد من إدارة واحدة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB19-1/5. واعتمدت اللجنة القاعدة الإجرائية مع التعديلات على النحو الوارد في الملحق 1 بملخص القرارات هذا. | يقوم الأمين التنفيذي بتحديث ونشر القواعد الإجرائية وفقاً لذلك. |
| 3.5 | تعليقات من الإدارات [RRB19-1/5](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0005/en) |
| 6 | **وضع الشبكة الساتلية DBL-G5-28,5E** | | |
| 1.6 | تبليغ من إدارة لكسمبرغ فيما يتعلق بتقديم المعلومات المتعلقة بالشبكة الساتلية DBL‑G5‑28,5E بموجب المادتين 4 و5 من التذييل **30A** للوائح الراديو والقرار **49 (Rev.WRC‑15)** [RRB19-1/3](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0003/en) | نظرت اللجنة في الوثيقتين RRB19-1/3 وRRB19-1/7 من إدارة لكسمبرغ بشأن تقديم المعلومات المتعلقة بالشبكة الساتلية DBL‑G5‑28,5E. ولاحظت اللجنة أن:  • إدارة لكسمبرغ، في تطبيق برنامج "التقديم الإلكتروني لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية"، لم ترسل جميع المعلومات المطلوبة في الوقت المحدد، لكنها لم تتمكن من التحقق من المعلومات التي تلقاها المكتب رغم تلقيها إقراراً بالاستلام، نظراً لطبيعة المعلومات العمومية؛  • اتخذت إدارة لكسمبرغ تدابير لتجنب تكرار هذه المسألة؛  • ثمة ساتل يعمل وفقاً للخصائص التقنية للشبكة الساتلية DBL‑G5‑28,5E.  وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة لكسمبرغ وكلفت المكتب بقبول تقديم الجزء B وتبليغ معلومات الوصلة الصاعدة للشبكة الساتلية DBL‑G5‑28,5E ومواصلة معالجة التبليغ. كما شجعت اللجنة إدارة لكسمبرغ على مواصلة التنسيق مع الإدارات الأخرى. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.  يقبل المكتب تقديم الجزء B وإخطاره بمعلومات الوصلة الصاعدة للشبكة الساتلية DBL‑G5‑28,5E ومواصلة معالجة بطاقة التبليغ. |
| تبليغ آخر من إدارة لكسمبرغ فيما يتعلق بتقديم المعلومات المتعلقة بالشبكة الساتلية DBL‑G5‑28,5E بموجب المادتين 4 و5 من التذييل **30A** للوائح الراديو والقرار **49** **(Rev.WRC‑15)** [RRB19-1/7](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0007/en) |
| 7 | طلبات من أجل إلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية | | |
| 1.7 | تبليغ مقدم من إدارة فرنسا من أجل طلب إلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية اليونانية HELLAS‑SAT‑2G (°39 شرقاً) في نطاقات التردد GHz 19,7-17,7 وGHz 21,2-20,2 وGHz 29,5-27,5 وGHz 31-30 [RRB19-1/10](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0010/en)، [RRB19-1/DELAYED/5](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-SP-0005) | نظرت اللجنة في الوثيقة RRB19-1/10 وأحاطت علماً بالوثيقة RRB19-1/DELAYED/5. وأكدت اللجنة استلام الوثيقة RRB19-1/10 قبل المهلة التنظيمية المحددة. ورأت اللجنة كذلك:  • أن إلغاء تخصيصات التردد مسألة حساسة وينبغي النظر فيها بعناية فائقة وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو؛  • أن التبليغ المقدم من إدارة فرنسا أشار إلى فترة الوضع في الخدمة الأولى من 18 أكتوبر 2013 إلى 18 يناير 2014 فقط؛  • أن إدارة اليونان استندت إلى المادة 48 من الدستور بشأن تخصيصات التردد للشبكة الساتلية HELLAS‑SAT‑2G في نطاقي التردد 20,2-21,2 GHz وGHz 31‑30 أثناء إعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة في عام 2016؛  • أن الإجراء المعتاد في هذه الحالات هو أن تطلب الإدارات من المكتب إجراء تحقيق بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو قبل إبلاغ اللجنة بذلك، إذا لم توافق إدارة ما على استنتاجات المكتب.  وأخذت اللجنة علماً بأن ساتلاً قد أطلق في 5 فبراير 2019 لتنفيذ الشبكة الساتلية HELLAS‑SAT‑2G عند 39 درجة شرقاً، لكنها رأت أن ذلك ينبغي ألا يكون سبباً لتجاهل الأحكام السارية في لوائح الراديو.  وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أنها ليست في وضع يتيح لها بعد اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، ومن ثم كلفت المكتب القيام بما يلي:  • إجراء تحقيق في هذه القضية بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو وتقديم تقرير بالنتائج إلى اجتماع اللجنة 81؛  • الدعوة إلى عقد اجتماع (اجتماعات) تنسيق مع إدارتي فرنسا واليونان.  ولاحظت اللجنة كذلك استخدام ساتل واحد لوضع عدة شبكات ساتلية في الخدمة وكلفت المكتب بالتحقيق في هذه الممارسة بموجب القرار **40 (WRC-15)** وتقديم تقرير بالنتيجة إلى اجتماعها 81. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.  يقوم المكتب بالتحقيق بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو ويقدم تقريراً إلى الاجتماع 81 للجنة.  يدعو المكتب إلى عقد اجتماع (اجتماعات) تنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان.  يقوم المكتب بالتحقيق في استخدام ساتل واحد لتشغيل عدة شبكات ساتلية بموجب القرار **40 (WRC-15)** ويقدم تقريراً إلى الاجتماع 81 للجنة.  يقوم الأمين التنفيذي بإبلاغ هذه القرارات إلى الإدارات المعنية.  يدعو المكتب في أقرب وقت ممكن إلى عقد اجتماع تنسيق بين إدارتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة. يرفع المكتب تقريراً إلى الاجتماع 81 للجنة عن التقدم المحرز في هذا الشأن. |
| 7.2 | تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من أجل طلب إلغاء تخصصيات التردد للشبكات الساتلية ARABSAT‑KA‑30.5E وARABSAT 5A‑30.5E وARABSAT 7A‑30.5E في المديين MHz 22 000‑17 700 وMHz 30 000‑27 500 [RRB19-1/11](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0011/en)، [RRB19-1/DELAYED/2](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-SP-0002/en)،  [RRB19-1/DELAYED/6](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-SP-0006/en) | نظرت اللجنة في الوثيقة RRB19-1/11 وأحاطت علماً بالوثيقتين RRB19-1/DELAYED/2 وRRB19-1/DELAYED/6. ولاحظت اللجنة:  • سبق أن طلبت إدارة المملكة المتحدة من المكتب إجراء تحقيق بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو، خلص إلى أن جميع تخصيصات التردد قد وضعت في الخدمة؛  • احتجت إدارة المملكة العربية السعودية بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق باستخدام تخصيصات التردد للشبكات الساتلية، ومع ذلك فقد تم توفير جميع المعلومات المطلوبة بموجب أحكام لوائح الراديو.  وبناءً على ذلك، قررت اللجنة ألا تتخذ أي قرار في هذه المرحلة بشأن حالة تخصيصات تردد الشبكة ARABSAT المتنازع عليها وأن تكلف المكتب بأن يعمد في أقرب وقت ممكن، آخذاً في الاعتبار الإطلاق الوشيك للساتل ARABSAT‑6A، إلى تنظيم اجتماع تنسيقي بين إدارتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة، وشجعت الإدارتين على مراعاة القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **6.9** من لوائح الراديو والتنسيق بحسن نية. وكلفت اللجنة المكتب بتقديم تقرير إلى اجتماعها 81 عن أي تقدم يحرز بشأن هذه المسألة. |
| 8 | **طلبات من أجل تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة** | | |
| 1.8 | تبليغ مقدم من إدارة قبرص من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين KYPROS‑SAT‑5 (39ºE) وKYPROS‑SAT‑3 (39ºE) في الخدمة [RRB19-1/6](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0006/en) | نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة قبرص في الوثيقة RRB19-1/6. كما نظرت في قرار اللجنة في اجتماعها 78 بشأن وضع الشبكة الساتلية KYPROS-SAT-3 (39ºE) في الخدمة.  واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلُصت اللجنة إلى أن الحالة بخصوص الشبكة الساتلية KYPROS‑SAT‑3 (39ºE) يمكن اعتبارها حالة تأخير بسبب تقاسم مركبة الإطلاق. وتبعاً لذلك قررت أن توافق على الطلب المقدم من إدارة قبرص لتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية KYPROS‑SAT‑3 (39ºE) في الخدمة حتى 6 أكتوبر 2019. ومع ذلك، وبناءً على القرار الذي اتخذته في اجتماعها 78 وفيما يتعلق بتخصيص الترددات للشبكة الساتلية KYPROS‑SAT‑3 (39ºE)، لم تتمكن اللجنة من الموافقة على طلب إدارة قبرص. وعلاوةً على ذلك، قررت اللجنة أن تكلف المكتب بمواصلة تنفيذ القرار الصادر عن اجتماعها 78 وأن تبلغ عن هذه الحالة أيضاً إلى المؤتمر WRC‑19 لاتخاذ قرار بشأنها.  ولاحظت اللجنة أنه إذا قرر المؤتمر WRC-19 الاستجابة للطلب المقدم في اجتماعها 78، فقد ينظر المؤتمر WRC-19 في تمديد مماثل للمهلة التنظيمية لإعادة استخدام تخصيصات التردد للشبكة الساتلية KYPROS‑SAT‑3 ( 39ºE).  وأشارت اللجنة إلى أنها كانت تتمنى الحصول على توضيحات أكثر تفصيلاً بشأن طول فترة التمديد المطلوبة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.  يقدم المدير تقريراً عن الحالة إلى المؤتمر WRC-19. |
| 8.2 | تبليغ مقدم من إدارة اليونان من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين HELLAS‑SAT‑2G (39ºE) وHELLAS‑SAT‑3G (39ºE) في الخدمة [RRB19-1/8](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0008/en) | نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة اليونان الوارد في الوثيقة RRB19-1/8. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلُصت اللجنة إلى أن الحالة يمكن اعتبارها حالة تأخير بسبب تقاسم مركبة الإطلاق. وتبعاً لذلك، قررت أن توافق على الطلب المقدم من إدارة اليونان لتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين HELLAS‑SAT‑2G (39ºE) وHELLAS‑SAT‑3G (39ºE) في الخدمة حتى 6 أكتوبر 2019.  وأشارت اللجنة إلى أنها كانت تتمنى الحصول على توضيحات أكثر تفصيلاً بشأن طول فترة التمديد المطلوبة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 9 | تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من أجل طلب النظر في قضايا التداخلات التي تؤثر على استقبال محطات الإذاعة HF المنسقة والموافق عليها في المملكة المتحدة (انظر المادة **12** من لوائح الراديو) [RRB19-1/9](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0009/en)، [RRB19-1/DELAYED/1](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-SP-0001/en)، [RRB19-1/DELAYED/4](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-SP-0004/en) | نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة المملكة المتحدة الوارد في الوثيقة RRB19-1/9 ونظرت أيضاً في الوثيقة RRB19-1/DELAYED/1 من المملكة المتحدة والوثيقة RRB19-1/DELAYED/4 من إدارة الصين، للعلم. وشكرت اللجنة إدارتي الصين والمملكة المتحدة على تحديث الوضع منذ اجتماع اللجنة 79. ولاحظت اللجنة:  • أن إدارة الصين أبدت استعدادها للمشاركة في اجتماع تنسيق يدعو إلى عقده المكتب؛  • أن إدارتي الصين والمملكة المتحدة ملتزمتان بمواصلة جهود التنسيق لحل مشكلة التداخل الضار.  ومن ثم، قررت أن تكلف المكتب بالدعوة إلى عقد اجتماع تنسيق في أسرع وقت ممكن بين إدارتي الصين والمملكة المتحدة لمعالجة مشكلة التداخل الضار وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماع مقبل للجنة.  وشجعت اللجنة الإدارتين على تطبيق الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو والعودة إلى اللجنة إذا لم تنجح هذه الجهود. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.  يدعو المكتب إلى عقد اجتماع تنسيقي مع إدارتي الصين والمملكة المتحدة ويقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى اجتماع مقبل للجنة. |
| 10 | تقرير مقدم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19) بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** [RRB19-1/2](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.1-C-0002/en) | واصل فريق العمل المعني بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** استعراض المشروع الأولي لتقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-19 بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07).** وكلفت اللجنة المكتب بتعميم مشروع التقرير على الإدارات للتعليق عليه واتخاذ الإجراءات اللازمة لإتاحته كمساهمة في الاجتماع 81، حيث تستعرضه اللجنة، مع مراعاة تعليقات الإدارات. | ينبغي أن يتيح المكتب مشروع التقرير المراجع للاجتماع 81 للجنة وأن يعممه على الإدارات للتعليق عليه. |
| 11 | تأكيد موعد الاجتماع القادم لعام 2019، والمواعيد التقريبية للاجتماعات المقبلة | أكدت اللجنة موعد الاجتماع الحادي والثمانين المزمع عقده في الفترة 19-15 يوليو 2019 في القاعة L كما أكدت بشكل مؤقت موعد الاجتماع الآخر في 2019 على النحو التالي:  الاجتماع الثاني والثمانون: 18-14 أكتوبر 2019  كما أكدت اللجنة بشكل مؤقت مواعيد الاجتماعات المقررة في 2020 على النحو التالي:  الاجتماع الثالث والثمانون: 27-23 مارس 2020  الاجتماع الرابع والثمانون: 10-6 يوليو 2020  الاجتماع الخامس والثمانون: 23-19 أكتوبر 2020 | - |
| 12 | ما يستجد من أعمال | - | - |
| 13 | الموافقة على خلاصة القرارات | وافقت اللجنة على خلاصة القرارات على النحو الوارد في الوثيقة RRB19-1/12. | - |
| 14 | اختتام الاجتماع | اختتم الاجتماع في الساعة 1200 في 22 مارس 2019. |  |

**الملحق 1**

**الجزء 3A**

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال الخدمة الإذاعية  
للترددات في نطاقات الموجات الهكتومترية (MF) في الإقليمين 1 و3  
وفي نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) في الإقليم 1  
(جنيف، (1975 (GE75)

|  |  |
| --- | --- |
| **الملحق 2** |  |

**المعطيات التقنية المستخدمة لإعداد الخطة   
والتي يجب استخدامها عند تطبيق الاتفاق**

الفصل 1

تعريفـات

MOD

4.4 *نِسب الحماية*: في تطبيق الاتفاق ينبغي أن تستخدم القيم الواردة أدناه لنسبة الحماية في نفس القناة وفي القناة المجاورة، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بين الإدارات المعنية. وفي حال تقلب الإشارات المطلوبة أو غير المطلوبة، تنطبق قيم نسبة الحماية لما يعادل على الأقل %50 من الليالي سنوياً عند منتصف الليل.

ومع ذلك، جاء في القرار 8 الصادر عن المؤتمر الإداري الإقليمي (الإقليمان 1 و3) لوضع خطط تخصيصات التردد على الموجات الإذاعية الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) (جنيف، 1975) ما يلي:

*"1 أن بوسع محطات الإذاعة أن تستخدم مؤقتاً طرائق تشكيل تسمح بتوخي الاقتصاد في عرض النطاق شريطة ألا يتجاوز التداخل في نفس القناة أو القناة المجاورة التداخل الناتج عن تطبيق تشكيل بنطاق جانبي مزدوج وموجة حاملة كاملة (A3E)؛*

*2 أن على كل إدارة تتوخى استخدام طرائق الإرسال هذه أن تسعى للحصول على موافقة كل إدارة متأثرة من خلال تطبيق الإجراءات المحددة في المادة 4 من الاتفاق."*

وبعد أن تفحصت اللجنة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، قررت أنه يمكن التبليغ عن تخصيص تردد بتشكيل تماثلي وارد في الخطة لتسجيله في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) مع التشكيل الرقمي (إرسالات من النظام الراديوي الرقمي العالمي[[1]](#footnote-1) وأسلوبا المقاومة[[2]](#footnote-2) A وB وشغل الطيف من النمط 2) شريطة تخفيض الإشعاع بمقدار dB 6,6 على الأقل في جميع الاتجاهات بالمقارنة مع إشعاع تخصيص التردد التماثلي الوارد في الخطة.

وقدرة المرسِل الواجب الإبلاغ عنها في حالة التشكيل الرقمي هي القدرة الإجمالية داخل عرض النطاق الضروري.

وقررت اللجنة كذلك أنه لتطبيق المادة 4 من الاتفاق، تستعمل نِسب الحماية بين التخصيصات التماثلية (إرسالات من النظام الراديوي الرقمي العالمي وأسلوبا المقاومة A وB وشغل الطيف من النمط 2) والتخصيصات الرقمية وبين التخصيصات الرقمية المبينة في القسم 7B من الجزء B.

وللتمكن من تحديد نِسب الحماية المعنية والقيمة الدنيا لشدة المجال، طبقاً للقسم 7B، والتي تعد ضرورية من أجل تحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها طبقاً للفقرة 5.2.3 من الاتفاق GE75، قررت اللجنة أيضاً إدخال بنود البيانات الخاصة بمخطط التشكيل ومتوسط معدل الشفرة كشرط إلزامي لتقديم مقترحات تعديل الخطة المتعلقة بالتخصيصات الرقمية التي تستخدم بطاقة التبليغ T03.

وهذه القاعدة الإجرائية ذات طابع مؤقت إلى حين تأكيدها في مؤتمر مختص مخوّل للتعامل مع هذا الموضوع.

*الأسباب: مخطط التشكيل ومتوسط معدل الشفرة من البيانات الضرورية لاختيار نِسب الحماية المعنية والقيمة الدنيا لشدة المجال من جداول* القسم*7B ذات الصلة. وتعد نِسب الحماية والقيمة الدنيا لشدة المجال ضرورية لتحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها طبقاً للفقرة 5.2.3 من الاتفاق GE75.*

التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. يرد وصف النظام الراديوي الرقمي العالمي (DRM) في التوصية ITU-R BS.1514-2. [↑](#footnote-ref-1)
2. يحدد المعيار ES 201 980 "النظام الراديوي الرقمي العالمي، مواصفات النظام" الإصدار 1.1.3 للمعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI) أساليب المقاومة للنظام الراديوي الرقمي العالمي وأنماط شغل الطيف ويرد المزيد من التفاصيل بهذا الشأن في التوصية ITU-R BS.1615-1. [↑](#footnote-ref-2)